

شرح معاني الآثار

5737 - حدثنا عبد الغني بن رفاعه أبو عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا
شعبة عن جابر عن محمد بن قرطبة عن أبي سعيد الخدري B قال ولم نسمعه منه أنه Y اشترى
كبشا ليضحي به فأكل ذنبه أو بعض ذنبه فسأل النبي A عن ذلك فقال ضح به فقد فسد إسناد
هذا الحديث بما قد ذكرنا وفسد متنه لأنه قال قطع ذنبه أو بعض ذنبه فإن كان البعض هو
المقطوع فيجوز أن يكون ذلك أقل من رבעه وذلك لا يمنع أن يضحي به في قول أحد من الناس
ولو كان الحديث كما رواه إبراهيم بن محمد أنه قطع إلية لاحتتمل أن يكون ذلك أيضا على
بعضها لأنه قد يقال قطع إلية إذا قطع بعضها كما يقال قطع إصبه إذا قطع بعضها فتصح
هذه الآثار يمنع أن يضحي بالأربع التي في حديث البراء أو بالمقابلة والمدابرة وهي
المشقوقه أكثر أذننها من قبلها أو من دبرها وإذا كان ذلك لا يجزي في الأضاحي فالمقطوعة
الأذن أخرى أن لا تجزئ وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من شاة مثل ضرعها أو إليةا فذلك
يمنع أن يضحي بها إذا قطع بكامله فقطع بعضه فإن أصحابنا رحمهم الله يختلفون في ذلك فأما
أبو حنيفة رحمه الله عليه فروى عنه المقطوع من ذلك إذا كان ربع ذلك العضو فصاعدا لم يصح
بما قطع ذلك منه وإن كان أقل من الربع ضحى به وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا كان
المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا يضحي بما إذا قطع ذلك منه وإن كان أقل من النصف فلا
بأس أن يضحي بها إلا أن أبا يوسف C ذكر أنه ذكر هذا القول لأبي حنيفة فقال له قولي مثل
قولك فثبت بذلك رجوع أبي حنيفة رحمه الله عليه عن قوله الذي قد كان قاله إلى ما حدثه به
أبو يوسف وقد وافق ذلك من قولهم ما رويناه عن سعيد بن المسيب في هذا الباب في تفسير
العضباء التي قد نهى عن الأضحية بها وأنها المقطوعة نصف أذننها وكل ما كان من هذا لا يكون
أضحية لما قد نقص منه فإنه لا يكون هديا